المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التّقريـــر الـــدوريّ الثالـــث

حـــول

أوضـــاع مراكـــز الإصـــلاح والتأهيـــل

خـلال الفتـرة مـن

كانون الثاني ٢٠١٩م- كانون الأول ٢٠٢٠م

الإشـراف العـام: أ.عـلاء الـدين العرموطـي/ المُفوّض العام لحقوق الإنسان

الإعـداد والإشراف: د. نـهلا المومني/ ميسّرة أعمال مفوّضية الحماية

إعـــداد:

د. سـيف الجنيـدي أ. عـمار الحديـد

التّنسيـق العـام:

وفـاء الزيـود

٢٠٢١م

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقـدمـــة	٢
المحور الأول:حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في القانون الوطنيّ ومقاربتها مع المعايير الدوليّة	٤
المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل:	٤
الإطار القانونيّ الوطنيّ لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل	٦
المحور الثاني: أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	١٣
البنية التحتية والظروف المحيطة.	١٣
حقوق النّزلاء ورعايتهم.	١٦
البرامج التعليميّة والتأهيليّة.	٢٨
التّطورات المُتعلّقة بمراكز الإصلاح والتّأهيل.	٣١
المحور الثالث: نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في ظل جائحة كورونا	٣٢
المحور الرابع: أبـرز شكـاوى النّـزلاء	٤٠
المحور الخامس: التّوصيات	٤٢
ملحق: ١التّحسينات التي أجريت على شبكات الصّرف الصحيّ والتّهوية لمراكز الإصلاح والتّأهيل خلال الفترة (٢٠١٦م-٢٠٢٠م). ٢.بيان صادر عن المركز.	٤٥

مقـدمـــة

يـأتي التّقريـر الـدوريّ الثالـث لأوضـاع مراكـز الإصـلاح والتأهيـل فـي الأردن فـي إطـار الجهـود الحثيثة للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في مراقبة ورصد أوضاع هذه الفئة في المجتمع وتقديم التّوصيات اللّازمة للجهات المعنية.

وتتبـع أهميـة هذا التّقرير من التّحليل القانونيّ للتّشريعات الوطنيّة النّاظمة لحقوق نـزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل ومقاربتها مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان من جهةٍ، والوقوف على أوضاع نزلاء هذه المراكز من خلال الزيارات الرصديّة الدوريّة غير المُعلنة التي يُنفّذها المركز الوطنيّ لهذه المراكز استناداً إلى ولايته القانونيّة بموجب قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته.

كما ويكتسب هذا التّقرير أهميةً خاصّةً في ظل انتشار جائحة كورونا وتأثيراتها على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. علاوةً على ما يتضمّنه التّقرير بشكلٍ خاصٍ من تشخيصٍ لمواطن الخلل والضّعف، إن وجدت، ومعرفة التّحديات في هذا المجال من أجل العمل مستقبلاً على تلافي أوجه القصور سواءً أكانت في التّشريعات أو في الظروف الماديّة المحيطة بالنّزلاء، ليكون هذا التّقرير بالنّتيجة رافداً للجهود المبذولة في الأردن من قبل الجهات ذات العلاقة الهادفة إلى تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل والنّهوض بمستوى الخدمات المقدّمة وترجمة فلسفة الإصلاح والتّأهيل للنّزلاء.

وفـي سـبيل تحقيـق أهـداف هذا التّقريـر تـم اتّبـاع المنهجيـة التاليـة فـي جمـع البيانـات المتعلقـة بموضوع التّقرير ومن ثم تحليلها ودراستها للخروج بنتائج وتوصيات مباشرة ومحدّدة وقابلة للتّنفيذ:

- ❖ تحليل التشريعات الوطنية النّاظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ومقاربتها مع المعايير الدولية في هذا الاطار لبيان مدى انسجامها مع هذه المعايير.

- ❖ تحليل نتائج الزيارات الرصدية الميدانيّة غير المُعلنة لمراكز الاصلاح والتأهيل. وفي هذا الاطار فقد نفذ المركز عام ٢٠١٩ ما مجموعه (٩٠) زيارة ميدانية، بالاضافة إلى ما يقارب (٥٠) زيارة عام ٢٠٢٠م، موزعةً ما بين زيارات دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل وزيارات للتحقق من شكاوى واردة إلى المركز من قبل النزلاء أو ذويهم.

- ❖ المُقابلات الشخصيّة المُنفردة مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي تمت خلال الزيارات الدورية أو التي تمت من خلال زيارات خاصة لمجموعة كبيرة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

وتأسيساً على ما سبق، سيتضمّن هذه التّقرير في المحور الأول تحليلاً للإطار القانونيّ الوطني النّاظم لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ومقاربتها مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، يليه في المحور الثاني تناول أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويتقدّم المركز وهو في إطار استعراض تقريره الدوريّ الثالث حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل بالشّكر والتّقدير إلى مديرية الأمن العام على التعاون المستمر والمثمر، وخاصةً مكتب الشّفافية وحقوق الإنسان للتّعاون والتّنسيق المستمر الذي أدّى إلى تنفيذ الزيارات بيسرٍ وبالسّرعة اللازمة، وتقديم المعلومات اللازمة للمركز وفق ما ينص عليه قانون المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته.

المحور الأول

حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في القانون الوطنيّ ومقاربتها مع المعايير الدوليّة

أ. المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل:

يندرج ضمن المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وآلية التّعامل معهم ورعايتهم؛ لبلوغ الغاية القانونيّة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مجموعةٌ من الصّكوك الدوليّة، أبرزها:

الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة التي أوجدت إلزاماً بوجوب احترام حقوق النزلاء والمُحتجزين وعدم تعريضهم لأيّ نوعٍ من أنواع التّعذيب.

يُضاف إلى هذه الصّكوك الدوليّة، القواعد الخاصّة بمُعاملة النّزلاء (القواعد النموذجيّة الدّنيا لمُعاملة النّزلاء "قواعد مانديلا")، وبروتوكول إسطنبول لسنة ١٩٩٩م الذي يتضمّن مجموعة من المبادئ الدوليّة لتقييم الأشخاص الذين يدّعون تعرضهم للتّعذيب وسوء المُعاملة، والمبادئ الأساسية العامّة لمُعاملة النزلاء التي تضمنت حقوقهم، كما تُعتبر سبيلاً استرشاديّاً للدول عند إنشاء المؤسسات العقابيّة والإصلاحيّة.

ترتكز المبادئ الأساسيّة لمُعاملة النزلاء التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامّة رقم (١١١/٤٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ على مجموعة من المبادئ أبرزها:[١]

١. مُعاملة النّزلاء مُعاملة تنطوي على احترام الكرامة الإنسانيّة المتأصّلة فيهم وعدم التّمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الرأّي السياسيّ أو لأيّ سببٍ آخر واحترام المعتقدات الدينيّة والمبادئ الثقافيّة للفئة التي ينتمي إليها النّزلاء.

٢. احتفاظ النّزلاء بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية الواردة في المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان خاصّةً الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة مع مراعاة القيود التي تقتضيها طبيعة وعملية حرمان الحرّية.

٣. تشجيع الجهود الرّامية إلى إلغاء عقوبة الحبس الإنفراديّ أو الحدّ من استخدامها.

٤. تهيئة الظروف التي تمكّن النّزلاء من المُشاركة في الحياة الثقافيّة والتربويّة، بالإضافة إلى توفير الظروف اللّازمة والتي تمكّن النّزلاء من العمل وبالتّالي تسمح لهم بإعالة أسرهم.

٥. العمل على تهيئة الظروف اللّازمة لإعادة إدماج النّزلاء المُطلق سراحهم في المجتمع بالتّعاون مع الجهات كافة ذات العلاقة.

[١] لا تنطوي هذه المبادئ على قيمة قانونيّة ملزمة، وإنّما هي بمثابة قواعد استرشاديّة تتمتّع بالقيمة الأدبيّة.

ب. الإطار القانونيّ الوطنيّ لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل:

يشمل الإطار القانونيّ الوطنيّ لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل المواثيق الأساسيّة التي تضمن حقوق هذه الفئة ؛ كالدستور والقوانين والأنظمة والتّعليمات ذات العلاقة.

أولاً: الدستور الأردنيّ.

يتضمّن الدستور الذي يتربّع على قمة الهرم التشريعيّ مجموعةً من المبادئ والمعايير التي تشكّل بمُجملها الشرعيّة الدستوريّة في الدّولة، والتي يتوجّب الامتثال إليها وترجمتها نصّاً وروحاً على الصّعيد التشريعيّ وعلى صعيد الاستراتجيات والسّياسات والمُمارسات.

تناول الدستور في الفصل الثاني منه "حقوق الأردنيّين وواجباتهم"، ومنها ما جاءت ثمرةً للتّعديلات الدستوريّة لعام ٢٠١١، والتي أفردت في المادة الثامنة مبدأ يقضي بعدم جواز حبس أو توقيف أيّ شخصٍ تعسّفاً، وضرورة معاملة المحرومين من حرّيتهم بما تقتضيه الكرامة الإنسانيّة، والتي جاء بها :"١.لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يُحبس أو تقيّد حرّيته إلّا وفق أحكام القانون. ٢. كلّ من يُقبض عليه أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيّد حرّيته تجب مُعاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأيّ شكلّ من الأشكال أو إيذاؤه بدنيّاً أو معنويّاً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تُجيزها القوانين، وكلّ قولٍ يصدر عن أيّ شخصٍ تحت وطأة أيّ تعذيبٍ أو أيذاءٍ أو تهديدٍ لا يُعتدّ به".

يُضاف إلى هذا، المعيار العام الوارد في المادة (١٢٨) من الدستور، والذي رسّخ مفهوم القاعدة الحقوقيّة التنظيميّة عبر حظر المساس بجوهر الحقوق وأساسياتها بموجب القوانين المنظّمة لها.

ثانياً: قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل وتعديلاته رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م.

شكّل سنّ قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م نقلةً نوعيّةً في الأحكام القانونيّة التي تضمّنها، كما وعُدّ آنذاك خطوةً رائدةً في مجال الإصلاح التشريعيّ، وفي مجال الاعتراف بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل وتطوير المؤسسات العقابيّة في الأردن مقارنةً بقانون مراكز الإصلاح والتّأهيل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١م ومن قبله قانون السّجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣م، إلّا أنّ هذا القانون يحتاج إلى مراجعةٍ شموليّةٍ تكفل إدماج المعايير الدوليّة النّاظمة لمُعاملة النّزلاء وحقوقهم في مضامينه. **وتالياً أبرز الملاحظات حول الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة في هذا القانون:**

١. تضمّنت المادة (٣) حُكماً مُطلقاً منحت بموجبه وزير الداخليّة بناءً على تنسيب مدير الأمن العام صلاحية عامّة باعتبار "أيّ مكان في المملكة مركزاً للإصلاح والتّأهيل"، يتنافى هذا الحُكم المُطلق مع الاشتراطات الماديّة التي يتوجّب توفّرها في مراكز الإصلاح والتّأهيل.
٢. **تفتيش مراكز الإصلاح والتّأهيل:** نصّ القانون في المادة (٧) على أنّه "يحقّ للوزير أو من ينتدبه إجراء التّفتيش على المراكز للتّأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتّعليمات الصّادرة بمُقتضاه وأيّة قرارات صادرة عن جهةٍ ذات علاقة". كما نصّ القانون في المادة الثامنة على أنه "يجوز لوزير العدل ورئيس النيابات العامّة ولأيّ من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامّة كلّ في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق...".

كان الأولى بالمشرع أن ينص على وجوبيّة هذه الزيارات وبصورةٍ دوريّةٍ للتّأكد من عدم وجود أيّة انتهاكات.

٣. **تشغيل النّزيل:** حظرت المادة (٨/أ/٣) تشغيل أيّ نزيل لم يقضِ الحُكم الصّادر بحقّه بتشغيله، إلّا إذا كان لمقاصد تأهيله، حيث خلا النّص من اشتراط موافقة النّزيل لمشروعية التّشغيل.

٤. **تفتيش النّزلاء:** أقرّت المادة (١٠) بصلاحية تفتيش نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل، واقتصرت الضّمانة القانونيّة للنّزلاء تجاه هذه الصّلاحية بعدم جواز تفتيش النّزيلات، إلّا من قبل أفراد الشّرطة النسائيّة.

يُشير المركز إلى ضرورة تضمين هذا النّص ضماناتٍ قانونيّةٍ تكفل حقّ النّزيل في حفظ كرامته الإنسانيّة خلال مرحلة التّفتيش تحت طائلة المسآءلة الجزائيّة والتأديبيّة.

٥. **ارتداء زيّ النّزلاء:** اقتصرت المادة (١٢) استثناء النّزلاء ممّن صدرت بحقّهم قرارات حبس مدين من ارتداء الزي المُخصّص للنّزلاء، ما يُشكّل هذا مخالفةً صريحةً للقواعد العامة الواردة في المادة التّاسعة عشرة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م التي أقرّت بحقّ النّزلاء ممّن توقع بحقّهم عقوبة الاعتقال بعدم إلزامية ارتداء زيّ النّزلاء.

٦. **زيارات المُحامين:** كفلت المادة (١٣) حقّ النّزيل بالاتّصال بمُحاميه ومُقابلته، إلّا أنّ القانون في الوقت ذاته لم يكفل الظروف التي يتوجّب مُراعاتها أثناء الزيارة، وأبرزها؛ أن تحظى المُقابلة بالسريّة.

٧. **الرّعاية الصحيّة:** كفل القانون بموجب المادة (٢٢) حقّ النّزيل في الرّعاية الصحيّة على أن تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل، إلّا أن المُشرّع قد أغفل بعضاً من المسائل الجوهريّة في هذا الشأن، **أبرزها:**

- لم ينص القانون على ضرورة توفير الرعاية النفسية للنزلاء، واكتفى بالنّص على ضرورة توفير "التّخصصات الطبيّة الرئيسيّة".
- أمّا فيما يتعلّق بالنّزيلات على وجه الخصوص؛ فلم ينص القانون على إلزامية وجود طبيبّة نسائيّة في مراكز إصلاح وتأهيل النّساء، كما لم يبين إجراءات نقل النّزيل المريض إلى المستشفى، وخاصةً آلية وإجراءات نقل المرأة الحامل للعلاج.

٨. **المُخالفات والعقوبات المسلكيّة:** يُبدي المركز جملةً من الملاحظات حول المخالفات والعقوبات المسلكيّة الواردة في هذا القانون، وذلك على النّحو **التّالي:**

- عمومية المفاهيم وعدم وضوح بعض صور المُخالفات المسلكيّة الواردة في المادة (٣٧) من القانون؛
- لم ينص القانون صراحةً على عدم جواز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين عن فعل واحد؛
- لم ينص القانون على حظر تطبيق عقوبة الحبس الإنفراديّ على الحوامل والمرضعات والنّساء اللواتي برفقتهن أطفال؛
- غياب الرّقابة القضائيّة والإداريّة على مشروعية العقوبات التي يتم إيقاعها على بالنّزيل.

ثالثاً: تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتّأهيل وحراسة النّزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١م.

صدرت تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتّأهيل وحراسة النّزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١م استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١م وما زالت سارية المفعول.

تضمّنت هذه التّعليمات المسائل التفصيليّة لإدارة المراكز، وحقوق النّزلاء بصورةٍ مُفصّلةٍ مقارنةً بما ورد ذكره في قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل، مثل: آلية تسكين النزلاء، المساحة الارضية والاضاءة والتهوية للمهاجع، والنظافة والملابس والفراش الخاص بالنزلاء، وتوفير الماء والطعام، واتصال النزلاء بالعالم الخارجي. **وتالياً أبرز المُلاحظات حول الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة في هذه التّعليمات:**

١. ربطت التّعليمات بين كفالة تمتّع النّزلاء بالعديد من حقوقهم بالإمكانيات المُتاحة في المركز، الأمر الذي قد يُشكّل ذريعةً لعدم توفير هذه الخدمات بحجة عدم توفر الإمكانيات المُتاحة.
٢. جاءت شمولية تنظيم حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في ثنايا تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتّأهيل وحراسة النّزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١م، ونظراً للمرتبة القانونيّة لهذه التّعليمات على الهرم التشريعيّ واعتبارها مجرّد قرارات إداريّة تنظيميّة ذات قابلية مرنة للتّعديل والتّغيير، فإنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان يرى أنّ حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل يتوجّب أن تُدرج في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ذاته أو في قانون مستقلٍ يستلهم المعايير الدوليّة النّاظمة لمُعاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل وحقوقهم.

رابعاً: تعليمات الخدمات الاجتماعيّة المُقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعيّة لنزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل لسنة ٢٠٠٨م.

يستند إصدار هذه التّعليمات إلى المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م. عرّفت المادة الثانية من هذه التّعليمات الخدمة الاجتماعيّة بأنّها "أيّة خدمةٍ أو نشاطٍ يقدّمه مكتب الخدمة الاجتماعيّة من شأنه تحسين مستوى النّزلاء وأسرهم ماديّاً او ثقافيّاً أو تربويّاً أو صحيّاً او رياضيّاً أو اجتماعيّاً".

كما ألزمت هذه التّعليمات إنشاء مكتب لتقديم الخدمة الاجتماعيّة للنّزلاء في كلّ مركز اصلاح وتأهيل، والتي أنيط بها العديد من المهام، أبرزها: المُشاركة في لجنة تصنيف النّزلاء وإجراء الدّراسة الاجتماعيّة الأوليّة لكلّ نزيل يطلب الخدمة الاجتماعيّة لتحديد نوع الخدمة الاجتماعية المطلوبة له، تسهيل إيداع الأبناء المودعين في مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة لآبائهم وأمهاتهم المتواجدين في مراكز الإصلاح والتّأهيل، والتّعاون في إقامة الأنشطة الدينيّة والثقافيّة والصحيّة والرياضيّة والمهنيّة، وإعداد التقارير الاجتماعية اللازمة عن أحوال النزلاء. علاوةً على ما يُقدّمه صندوق الخدمة الاجتماعيّة للنّزلاء –ضمن شرط مُعيّنة– من مبلغ عشرون ديناراً شهريّاً.

وبهذا الصّدد يحثّ المركز مكاتب الخدمة الاجتماعيّة على النّهوض بأدوارها ومهامها ذات الأثر المُجمل في رفع سويّة الخدمات المُقدّم للنّزلاء وتقديم الدعم اللازم لهذه المكاتب.

خامساً: تعليمات الزّيارة الخاصّة لنزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل وتعديلاتها لسنة ٢٠١٠م.

صدرت هذه التّعليمات استناداً إلى المادة (١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م. عرّفت المادة الثانية من هذه التّعليمات الزيارة الخاصّة بأنّها :"التقاء النزيل مع الزائر بشكلٍ مباشرٍ في المكان المخصّص داخل مركز الإصلاح والتّأهيل دون حواجز ودون استخدام أجهزة اتصال سمعيّة أو بصريّة".

وفي توجهٍ إيجابيّ توسّعت التّعليمات بمنح الأشخاص المُخوّلين بطلب الزيارة؛ ليشمل بموجب المادة (٨) منها ذوي النّزيل بشكلٍ عامٍ وأصدقائه.

وعلى صعيدٍ آخر، يقترح المركز مضاعفة مدّة الزيارة الخاصّة، حيث قصرت المادة (١١) من هذه التّعليمات مدّة الزيارة الخاصّة بساعةٍ واحدة.

سادساً: تعليمات الزّيارات الخاصّة لنزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل لبعضهم البعض وتعديلاتها لسنة ٢٠١٨م.

يجد الأساس القانونيّ لإصدار هذه التّعليمات في المادتين (١٣، ٤٣) من قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل وتعديلاته رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م.

عرّفت المادة الثانية من هذه التّعليمات الزيارة الخاصّة بأنّها :"التقاء النّزلاء مع بعضهم البعض بشكلٍ مباشرٍ في المكان المُخصّص داخل مركز الإصلاح والتّأهيل دون حواجز ودون استخدام أجهزة اتصال سمعيّة أو بصريّة". وتشمل الزيارة الخاصّة بمُقتضى أحكام المادة (٣) من هذه التّعليمات النّزلاء ممّن تتوفّر بينهم علاقة زوجيّة أو قرابة حتى الدرجة الثانية.

ويقترح المركز أيضاً مضاعفة مدّة الزيارة الخاصّة، حيث قصرت المادة (١١) من هذه التّعليمات مدّة الزيارة الخاصّة بين النّزلاء بساعةٍ واحدة.

المحور الثاني

أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

تعدّ البيئة المحيطة بالنزيل وظروف الحياة في مراكز الإصلاح والتأهيل من أبرز العوامل والمعطيات التي تعطي النزيل الشعور بالكرامة وتقدير الذات، وقد أكّدت المواثيق الدوليّة عامّةً على أن مقصد حقوق الإنسان هو الحفاظ على الكرامة الإنسانيّة وصونها.

وفي هذا السّياق، نصّت المبادئ الأساسية لمعاملة النزلاء على أن يعامل كلّ نزيل بما يلزم من الاحترام لكرامته المتأصلة[٢]. ومن الأمور التي لا بدّ وأن تضعها الدول بعين الاعتبار في إطار وضعها وتنفيذها لسياستها الإصلاحية أنّ عقوبة الحبس بحدّ ذاتها تعد عقوبة قاسية للغاية، ولذلك يجب أن لا تعمل ظروف مراكز الإصلاح والتأهيل على زيادة هذه القسوة، بحيث تصبح العقوبة مضاعفة وتؤدي إلى نتائج عكسية.

أولًا: البنية التحتية والظروف المحيطة.

سجّل فريق المركز الملاحظات التالية حول البُنية التحتيّة والظروف الماديّة المُحيطة في مراكز الإصلاح والتّأهيل:

- الارتفاع الكبير في أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بما يفوق الطاقة الاستيعابيّة، حيث بلغ العدد الفعلي للنّزلاء الموجودين في هذه المراكز عام ٢٠٢٠م قرابة (١٧.٧٠٨) نزيلاً مقارنةً بـ(١٩.٩٦٥) نزيلاً عام ٢٠١٩م،[٣] في حين أنّ الطاقة الاستيعابيّة لهذه المراكز هي (١٣.٣٥٢) نزيلاً في عام ٢٠١٩م. وبذلك يكون الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتّأهيل ما نسبته (٣٢.٦%)

[٢] أنظر المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السّجناء.
[٣] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٨٨٣٢/١٢/٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠م.

عام ٢٠٢٠م، و(٤٩.٥%) عام ٢٠١٩م، ممّا يؤثر سلباً على أوضاع النّزلاء وحقوقهم في كافة المجالات. ومن الجدير الإشارة إليه إلى إعادة تفعيل مركز إصلاح وتأهيل قفقفا في محاولةٍ لتخفيف عبء الاكتظاظ.[٤]

مثال تطبيقيّ: إنّ الطاقة الاستيعابيّة لمركز إصلاح وتأهيل بيرين كانت (٩٧٠) نزيلاً، بينما بلغ عدد النّزلاء وقت تنفيذ الزيارة في عام ٢٠١٩م (١٧٣٤) نزيلاً[٥]. أمّا في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، فقد بلغ الطاقة الاستيعابية للمركز (١١٣٢) نزيلاً، بينما بلغ عدد النّزلاء وقت تنفيذ الزيارة في عام ٢٠٢٠م (١٧٦٨) نزيلاً.[٦] علماً بأنّ نسبة الاكتظاظ انخفضت نسبيّاً في مطلع عام ٢٠٢٠م بسبب الإفراج عن أعداد كبيرة من الموقوفين والمحكومين ضمن الإجراءات الاحترازيّة لمُواجهة تفشي وباء كورونا المُستجد.

[٤] بلغ عدد الأشخاص الذين أدخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠١٩م حوالي (١١٩.٧٠٨) نزيلاً، منهم (١١٥.٥١٥) ذكوراً و(٤.١٩٣) إناثاً.

[٥] زيارة دورية غير معلنة إلى مركز إصلاح وتأهيل بيرين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م.

[٦] زيارة دوريّة غير معلنة إلى مركز إصلاح وتأهيل ماركا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧م.

– افتقر مركز إصلاح وتأهيل الجويدة تحديدًا لشبكة صرف صحيّ، إذ كان يتم الاعتماد على حفرة امتصاصيّة لغايات التّخلص من هذه المياه، وبالنّتيجة فإنّ مشاكل البُنية التحتيّة هذه انعكست على طبيعة الظروف الصحيّة في المركز حيث كانت تنتشر الروائح الكريهة بالإضافة إلى انتشار الحشرات، والتي تتزايد في أوقاتٍ معينةٍ من السّنة مثل فصل الصّيف، إلاّ أنّه وفي تطورٍ ايجابيّ تمّ إجراء صيانة شاملة لهذا المركز ساهمت في تحسين البيئة الماديّة حيث تمّ ربط الصرف الصحي للمركز بشكبة الصرف الصحي لأمانة عمان الكبرى.[٧]

– معاناة النّزلاء من البرد الشّديد شتاء، وشدة الحرارة صيفًا في بعض المراكز[٨]، خاصّةً في ظل الاكتظاظ الكبير الذي شهدته مراكز الإصلاح والتأهيل.

– وجود ضغط كبير على المرافق الصحيّة، وعدم كفايتها في عدد من مراكز الإصلاح والتّأهيل.

– الإضاءة والتّهوية الطبيعيّة[٩]، بشكلٍ عام تعدّ غير كافية في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل، ويعاني النّزلاء من زيادة نسبة الرّطوبة الأمر الذي خلّف آثارًا صحيّةً عليهم خاصة ما يتعلق بأمراض الجهاز التنفسيّ. علاوةً على أنّ الإضاءة الصناعيّة غير كافية في غالبية المراكز.

– انتشار الرّوائح الكريهة في بعض المراكز، وقلّة النّظافة في غالبية المهاجع، وعدم نظافة الفرشات والأغطية خاصةً في ظل نوم النّزلاء في العديد من الحالات على أرضيّة المهاجع مباشرةً بسبب الاكتظاظ.

---

٧ كتاب مديرية الأمن العام رقم ق/٦٠٢٦٢/٤٦/٢،تاريخ٢١كانون الاول٢٠٢٠م.

٨ كما ورد على لسان النزلاء الذين قابلهم فريق المركز خلال زياراته الدوريّة غير المُعلنة.

٩ تجدر الإشارة إلى القاعدة (١١) من مجموعة القواعد النموذجيّة الدُنيا لمُعاملة النزلاء التي نصت على أنّه "في أيّ مكانٍ يكون على السّجناء فيه أنّ يعيشوا أو يعملوا يجب أن تكون النوافذ من الاتّساع بحيث تمكن السّجناء من استخدام الضوء الطبيعيّ في القراءة والعمل وأن تكون مركبة على نحوٍ يُتيح دخول الهواء النقيّ سواءً وجدت أم لم توجد تهوية صناعيّة. ويجب أن تكون الإضاءة الصناعيّة كافية لتمكين السجناء القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم".

– انتشار الحشرات **مثل:** البق والصّراصير والنّاموس والقوارض في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثانيًا: حقوق النّزلاء ورعايتهم.

تعدّ كفالة حقوق النزلاء ذات أثر مباشر في تغيير اتجاهاتهم نحو المجتمع وتعديل سلوكياتهم بالنتيجة، وتعدّ مؤشرًا على مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدوليّة نحو هذه الفئة.

١. التّصنيف:

تعدّ عملية تصنيف النزلاء من المسائل التي لها أثر كبير في إصلاحهم وتأهيلهم. وتقوم هذه العمليّة على ضرورة تفريد النّزلاء بناءً على معايير وأسس معينة، وقد أكّدت المُواثيق الدوليّة والقواعد النموذجية الدُنيا لمُعاملة السّجناء على أهمية وضرورة أن تتم عملية تصنيف النّزلاء وفق أسس ومعايير واضحة من شأنها المُساهمة في إصلاحهم.

وتصنيف النّزلاء يتوجب أن يسبقه أمرًا آخر على قدر من الأهمية، وهو دراسة شخصيّة المحكوم عليهم في جوانبها المختلفة للحصول على قدر من المعلومات يفيد في تنفيذ التّدبير المحكوم به، والفحص بطبيعته عمل فنيّ يقتضي تعاون مجموعة من الاختصاصيين بحيث يقوم كل منهم بفحص جانب معين، الأمر الذي يُساهم في عملية التّصنيف من الناحية النفسيّة والاجتماعيّة والعقليّة.[١٠]

أمّا عن معايير التّصنيف، فقد نص قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل في المادة الحادية عشرة على أنّه: "(أ). يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين **(ب)**. يجب تصنيف النّزلاء إلى

[١٠] سجون النساء، مصطفى التركي، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، ط١، ١٩٩٧، ص٧١.

فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدّة العقوبة المُقرّرة لها وذلك لعزل كلّ فئةٍ عن الأخرى".

سجّل فريق الرصد الملاحظات التالية فيما يتعلق بعملية تصنيف النّزلاء:

– تقوم لجنة مُختصّة من إدارة مركز الإصلاح والتّأهيل بتصنيف النّزلاء –وفقاً لما ورد في نص المادة الحادية عشرة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل– بصورةٍ تُراعي عزل النّزلاء الموقوفين عن المحكومين، وتصنيف النّزلاء إلى فئات حسب الفئة العمريّة، ونوع الجريمة، ودرجة خُطورتها، ومدة العقوبة المُقرّرة لها وذلك لعزل كلّ فئة عن الأخرى. وقد لاحظ الفريق الرصديّ خلال زياراته توفّر غرفة خاصّة للأشخاص ذوي الإعاقة لدى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة، وغرفة خاصّة لصغار السّن، وأصحاب البُنية الصغيرة لدى مركز إصلاح وتأهيل الطفيلة، وتخصيص مهجع لنزلاء القضايا الماليّة لدى مركز إصلاح وتأهيل ارميمين، وغرفة مُخصّصة للنّزلاء الأجانب بمختلف مراكز الإصلاح والتّأهيل، وتخصيص معظم مهاجع مركز إصلاح وتأهيل بيرين لقضايا المخدرات.

– تواجه عملية التّصنيف عائقين أساسين يحولان دون القدرة على تطبيقها بصورة سليمة؛ **أولهما:** الاكتظاظ وازدياد عدد النزلاء بشكلٍ يفوق الطاقة الاستيعابيّة لمعظم المراكز. أمّا **العائق الثاني،** فيتمثّل في رغبة النّزلاء الموقوفين والمحكومين بالتّسكين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل داخل المحافظات التي تقطن بها عائلاتهم أو القريبة منها؛ الأمر الذي شكّل صعوبةً في تخصيص مراكز إصلاح وتأهيل خاصةً للموقوفين وأخرى للمحكومين بشكلٍ كامل، ونتيجةً لذلك أصبح تطبيق عملية التّصنيف الكامل المنسجم مع ما نص عليه قانون مراكز الاصلاح والتأهيل

والمتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الإطار من الصّعوبة بمكان، وهذا ما لوحظ بشكل جلي عند الرّصد والزيارات الميدانيّة المُنفّذة ومن خلال المقابلات الشخصيّة مع النّزلاء.

وجديرٌ بالذّكر أنّ عدم الالتزام بمعايير وأسس التّصنيف من شأنها أن تنعكس على كافة المساعي الرّامية إلى إصلاح وتأهيل النّزلاء؛ فاختلاط النّزلاء على اختلاف أعمارهم وجرائمهم ودرجة خطورتهم مع بعضهم البعض يؤدي إلى نتائج سلبيّة عليهم، قد يكون من شأنها خروجهم للمجتمع وارتكابهم جرائم أكثر خطورة من تلك التي دخلوا بناءً عليها إلى مراكز الإصلاح والتأهيل؛ إذ أنّ علاقات الصّداقة الناجمة عن اختلاط النزلاء تساهم في نقل الخصائص الجرميّة من النّزلاء شديدي الخطورة إلى النزلاء الأقل خطورة أو الذين يدخلون مركز الإصلاح والتأهيل لأول مرة.

٢. التفتيش:

أكّدت المعايير الدوليّة على ضرورة اتّخاذ التّدابير الفعّالة لكفالة كرامة النّزلاء أثناء عملية التفتيش الجسديّ والعمل على استحداث أساليب فحص بديلة من قبيل استخدام أجهزة مسح تحلّ محل عمليات التفتيش التقليديّة من أجل تفادي الآثار النفسيّة الضّارة المترتبة على ذلك.

أمّا فيما يتعلق بآلية التّفتيش، فتتم على مرحلتين الأولى؛ **المرحلة الأولى:** مرور النزيل عبر أجهزة مختصّة بكشف المعادن، **والمرحلة الثانية:** التفتيش الذاتيّ داخل معازل بالطريقة التقليديّة من قبل مرتبات المركز الذين تلقوا التّدريب على استخدام أساليب التّفتيش الملائمة؛ للتأكد من عدم حيازة النّزيل لأيّ نوعٍ من المواد الممنوعة، ولضمان السّلامة الجسديّة للنّزيل من خلال السؤال والكشف للتأكد من عدم تعرّضه للتعذيب قبل إدخاله. وتتم عمليه التفتيش بشكلٍ يضمن الخصوصية للنزيل إلى حدٍ كبير، إلّا أنّ العديد من النزلاء اشتكوا من الطريقة التقليديّة في عملية

التفتيش، واعتبروها ماسّة بالكرامة الإنسانيّة، وطالبوا بالاكتفاء بالتفتيش من خلال الأجهزة المُعدّة لذلك.

٣. تسليم الأمانات:

يقوم النّزيل بتسليم ما بحوزته من مقتنيات شخصيّة، والتي توثّق ضمن سجلات خاصّة وتُحفظ في غرفةٍ تُعرف بغرفة الأمانات داخل صناديقٍ مقفلة، وكلّ صندوق له رقم متسلسل خاص يُخصّص للنّزيل، ويتم إدراج رقم الصندوق ورقم النّزيل وتاريخ إدخاله، ويتم تسجيل كافة المقتنيات التي بحوزته وتحفظ نسخة على جهاز الحاسوب، ويستلم النزيل وصلاً بذلك –يقصد هنا بالأمانات مقتنيات النزيل كافة من: ملابسه التي وصل بها مركز الاصلاح، هاتفه النّقال، المبالغ المالية وأيّ إثباتات أو أوراق تدخل مع النزيل...إلخ

علماً أنّه ولدى خروج النّزيل يتم تسليمه هذه المقتنيات، وتؤخذ بصمته ويوقع على وصل براءة ذمة يحفظ في ملف النزيل، ولم يتلقَ الفريق الرصديّ خلال زياراته أيّة شكاوى تتعلق بمرحلة تسليم الأمانات.

٤. المهاجع:

تختلف مساحات الغرف والسّعة الاستيعابيّة لها من مركزٍ لآخر، إلّا أنّ مساحات الغرف بشكلٍ عام تتناسب مع السّعة الاستيعابيّة المُقرّرة لكلّ غرفة، لكن الواقع العمليّ قد أثب وخلال الرّصد أنّ معظم غرف المهاجع في كافة مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة قد عانت خلال العام ٢٠١٩م وبداية عام ٢٠٢٠م من الاكتظاظ الذي شكّل عبئًا كبيرًا على توفير الخدمات للنّزلاء.

أمّا على صعيد التّحسينات، فقد رصد فريق المركز صيانة المهاجع خلال العام ٢٠٢٠م لدى كل من مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ومركز إصلاح وتأهيل الطفيلة.

كما رصد الفريق وضع النّزلاء (الفراش) على الأرض بطريقة شكّلت عائقاً أمام حركة النّزلاء داخل المهاجع. علمًا بأنّ وضع (الفراش) على أرضية المهاجع بهذه الصورة أدّى إلى تعرّضها والأغطية للتلوث بشكلٍ كبيرٍ حسب النّزلاء. كما تمّ رصد عدم قدرة بعض النّزلاء على وضع فراشهم ابتداءً على الأرض نظرًا للاكتظاظ الكبير داخل هذه المهاجع.

واشتكى بعض النّزلاء السّابقين ممّن راجعوا المركز وتقدموا بشكاوى لديه بوجود نزلاء ينامون على الأرض ودون أغطية حسب مشاهداتهم خلال فترة الاكتظاظ الذي شهدته هذه المراكز. كما اشتكى البعض الآخر من قيام بعض النّزلاء بالنّوم على الدّور نظرًا للاكتظاظ الشّديد.

٥. النظافة الشخصيّة والعامّة:

رصد المركز من خلال الزيارات الميدانيّة وشكاوى النّزلاء الملاحظات التالية المتعلقة بالنظافة الشخصية والعامّة:

– اشتكى بعض النزلاء من عدم نظافة اللباس الخاص بالنّزلاء (الأفرهولات) التي يرتدونها عند ذهابهم للمحاكمة، ممّا يُشعرهم بالخجل بسبب الراوائح التي تفوح منها، ناهيك عن الحكة التي تصيبهم جراء ذلك.

– عدم قدرة النّزلاء على غسل ملابسهم بصورة مستمرة بما يضمن لهم الحفاظ على نظافتهم الشخصيّة، وقد رصد الفريق واثناء تنفيذه لزيارة دوريّة إلى مركز إصلاح وتأهيل البلقاء بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ شكوى من انتشار الجرب بين النّزلاء[١١].

– الوحدات الصحيّة (دورات المياه) الملحقة بالغرف، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ عددها مقارنة بعدد النزلاء قليل جداً. ولاحظ فريق الرّصد خلو دورات المياه من أدوات التّنظيف الشخصيّة مثل الصابون، وانبعاث الروائح الكريهة في بعضها. بالإضافة لخلوها من سلات المهملات في بعض المراكز والاستعاضة عن ذلك بتجميع المهملات في أكياس بلاستكيّة سوداء كبيرة مفتوحة تتراكم فيها المهملات لأيام.

٦. الرّعاية الصحيّة:

رصد المركز الملاحظات التالية فيما يتعلق بالرّعاية الصحيّة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل:

– إجراء فحص عام لكلّ نزيلٍ لدى دخوله مراكز الإصلاح والتأهيل، إلاّ أنّ الفحص الطبيّ الذي يتم للنزيل هو فحص عام ظاهريّ يتم بالكشف الخارجيّ على النّزيل وعادةً ما يُجرى لغايات التّأكد من عدم تعرض النّزيل للتّعذيب من خلال التّأكد من عدم وجود أيّ علامات أو آثار تثير الشّبهات في ذلك، ويُسأل النّزيل إن كان يُعاني من الأمراض أو يتعاطى أدوية محدّدة لحالة مرضيّة، حيث يتم عرض هذه الأدوية إن كانت بحوزة

[١١] حسب النزلاء فإنّ أحد أسباب انتشار مرض الجرب عدم توفر الغسالات ليتمكن النّزلاء من غسل ملابسهم بشكلٍ دوريّ، بالإضافة للضّغط على دورات المياه الأمر الذي كان يؤدي إلى التأخر في الاستحمام.

النّزيل على الطبيب، ولا يتم إجراء أيّة فحوصات مخبرّية للتّأكد من خلو النّزيل من الأمراض المُزمنة أو المُعديّة أو الأمراض الخطيرة.

- تفتقد عيادات المراكز للسّجلات الطبيّة لكافة النّزلاء، وتقتصر هذه السّجلات على النّزلاء الذي يعانون من الأمراض المُزمنة والذين يُحدّد لهم مراجعات للمستشفيات، (باستثناء مركز إصلاح وتأهيل قفقفا الذي تُوفّر عيادته سجلات لكافة النّزلاء).
- تتعامل عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل مع مختلف الحالات الطبيّة، وأمّا ما يستدعي عناية طبيّة مختصّة، فيتم تحويلها إلى المستشفيات التّابعة لوزارة الصّحة، وعادةً ما يتم التّحويل للمستشفيات الحكوميّة الأقرب للمراكز والتّابعة للمحافظة ذاتها.
- من خلال المُقابلات التي أجراها فريق الرّصد مع بعض العاملين لدى العيادات الطبيّة التّابعة للمراكز اشتكى معظم الأطباء من النّقص في الكوادر الطبيّة (الطب العام والاختصاص) وارتفاع عدد المراجعين، النّقص في المُعقّمات المصروفة للعيادات وعدم توفّر كاتب سجل لضمان توثيق السّجلات لكامل النّزلاء. كما تقدم مجموعة من الأطباء بمقترح بضرورة تزويد عيادات المراكز بجهاز (CBC)، وهو جهاز تحليل دم يُبيّن وجود حالات التهاب من عدمه، ويُبيّن قوّة الدّم، ويُغني توفير هذا الجهاز في العديد من الحالات عن إحالة المرضى إلى المُستشفيات وما يرافق ذلك من إشكاليات عمليّة أثناء نقلهم على وجه الخصوص.
- تركّزت معظم شكاوى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل فيما يتعلق بالرّعاية الصحيّة للنّزلاء على آلية النّقل من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المستشفيات، وذلك بسبب نقل نزلاء المستشفيات مع نزلاء المحاكم، ممّا يتسبّب بتأخّر نزلاء المُستشفيات عن المواعيد المحدّدة لهم، ويتطلب الأمر تحديد مواعيد جديدة.

- فيما يتعلق بصحّة الأسنان، فيضمّ كلّ مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل عيادةً خاصّةً لطب الأسنان يقوم بالإشراف عليها طبيب أسنان ومُمرّض مؤهل، تعمل بواقع ثلاث أيام أسبوعيّاً وتحوي كرسي طبيّ مجهّز بالكامل لعلاج الأسنان وتفتقر غالبيتها إلى أجهزة التّصوير "البانوراما"، الأمر الذي يؤثر في مدى توفّر العلاج الفوريّ، والذي يتطلّب التّحويل المُستمر للمراكز المُختصّة. فضلاً عن النّقص في العبوات المُخدّرة والمُطهّرات وفقاً لمعظم أطباء الأسنان الذين قابلهم فريق الرصد الميدانيّ.
- الرّعاية النفسيّة، تقتصر الرّعاية النفسيّة على زيارة واحدة أسبوعيّاً للطبيب المُختصّ ويقوم خلالها بمقابلة النّزلاء وصرف الأدوية النفسيّة التي تُعطى للنّزلاء بالعيادة بإشراف من قبل الممرضين الموجودين فيها.
- تلقى المركز أكثر من شكوى فيما يتعلق بأدوية النّزلاء المصابين بأمراض نفسيّة؛ حيث أنّ مركز الإصلاح والتأهيل لا يصرف سوى العلاج المحدّد من قبل وزارة الصّحة في حين أنّ هؤلاء المرضى يحتاجون أدويتهم المصروفة لهم من قبل أطبائهم الخاصّين الذين يراجعونهم. **وقد خاطب المركز مديرية الأمن العام بهذا الخصوص، وتمّ التعاون لتأمين المذكورين بهذه الأدوية.**
- انتشار الأمراض الجلديّة مثل مرض الجرب وإصابة العديد من النّزلاء بأمراض الرّبو أو الأمراض التنفسيّة بسبب الرّطوبة وسوء التّهوية وأصابة البعض بأمراض الدسك أو العظام بسبب البرد أو بسبب أوضاع النّوم والجلوس غير المريحة.
- يوجد في كلّ مركز إصلاح وتأهيل صيدلية مُجهّزة كأيّ صيدلية في المراكز الصحيّة التّابعة لوزارة الصّحة، إلاّ أنّ بعض الصيادلة أشاروا إلى وجود نقص في أدوية الفطريات

وعدم التّنوع في أدوية الضّغط والسكري، بالإضافة للنّقص الكبير في المُطهّرات الكحوليّة وتحديداً عام ٢٠١٩م.

- النّقص في أعداد الكوادر الطبيّة وعدم كفايتها مقارنةً بأعداد المراجعين في ظل اكتظاظ مراكز الإصلاح والتّأهيل.

٧. نقل النّزلاء:

تعتبر عملية نقل النزلاء وظروفها وآلياتها من الإشكاليات المتكررة التي اشتكى منها الكثير من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. **وسجّل المركز الملاحظات التالية فيما يتعلق بنقل النّزلاء إلى المستشفيات لغايات العلاج وإلى المحاكم لحضور جلسات المحاكمة:**

- آلية الذهاب للمُستشفيات، حيث يتم نقل النزلاء إلى المستشفيات برفقة النزلاء المتوجّهين إلى المحاكم، ممّا يترتّب عليه تأخّرهم عن مواعيدهم الطبيّة وتفويت الموعد الطبيّ.

- الآلية المتبعة في التّقييد، حيث يتم تقييد اليدين والقدمين للنّزيل، الأمر الذي يجعل جلوس النّزلاء داخل المركبة في وضعية غير صحيّة، وما يتزامن مع هذا من حركة المركبة، ممّا سبب للعديد من النزلاء مشاكل صحيّة، خاصّةً ما يتعلّق بآلام المفاصل والدسك وأمراض تتعلق بالعمود الفقريّ.

- ارتفاع درجات الحرارة داخل زنازن النّقل صيفاً والبرودة القارِسة شتاءً.

٨. التّغذية:

يتم تقديم كافة الوجبات (الإفطار، الغداء، والعشاء) لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة عبر شركةٍ خاصّة. وخلال الجولات الميدانيّة تفقد الفريق التزام موظفو الشركة بشروط

النظافة والصّحة والسّلامة العامّة، كما وتمّ الاطلاع على الطعام المُعدّ والاستماع لرواية العديد من النزلاء حول جودة الطهي والكمية المحدّدة لكلّ نزيل وأماكن إعداد الطعام وطريقة توزيعه على النزلاء ومدى مراعاة الظروف الصحية للنزلاء الذين يعانون من أمراض الضغط والسكري من خلال توفير الخبز الخاص لهم (الأسمر) ووجبات الخضار المسلوقة، **حيث تمّت ملاحظة الآتي:**

– هنالك تباين واضح في آراء النزلاء حول وجبات الطعام المقدمة؛ إذ يرى البعض أنّ الكميات غير كافية ولا تراع التنوع المطلوب، في حين رأى آخرون أنّ الطعام لا يُطهى بشكلٍ جيد الأمر الذي يدفعهم إلى شراء مواد غذائية من مقصف المركز عوضاً عن هذه الوجبات. وأشار بعض النزلاء إلى أنّ وجبات الطعام المقدمة جيدة ومطهوةً بشكلٍ مناسب.

– أمّا بالنّسبة لمياه الشّرب، فقد رصد الفريق تطوّراً ملحوظاً في العام ٢٠٢٠م، حيث قرّرت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل توفير (كولرات) مياه وقارورات مجانيّة توّزع على غرف النّزلاء.

– ورد للمركز بعض الشّكاوى المتعلقة بعدم مراعاة النّظام الغذائيّ الخاص ببعض المرضى، خاصّةً النّزلاء المُصابين بالأمراض المُزمنة.

– رصد فريق المركز الالتزام بمراعاة النّظافة العامّة داخل المطابخ ومن قبل العاملين على إعداد وجبات الطعام.

– **المقصف:** توفّر المقاصف داخل مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل المواد الغذائيّة الأساسيّة مع وجود البرّادات الخاصّة بحفظ بعض المواد التي تحتاج الى درجات حرارة منخفضة، بالإضافة إلى توفير مواد تنظيف، دخان، بطاقات اتصال، ساعات يد، ملابس والقطنيات للنزلاء ...، وأثناء الرصد تمّ التّأكد من تواريخ صلاحية هذه المنتجات الغذائيّة، والحصول على نسخة عن

كافة أصناف المواد المُباعة في المقاصف وأسعارها، وبالإطلاع على قائمة الاسعار لوحظ أنها بالنظر إلى الوضع الاقتصاديّ العام للنّزلاء تعدّ أسعارًا مرتفعةً نسبيّاً. وفي حين لم يتقدّم أيّ نزيل بشكاوى تتعلق بنوعية الخدمة المقدمة، اشتكى البعض من أن أسعار بعض السّلع لا تتناسب وأوضاعهم الاقتصاديّة.

٩. المكتبات:

تضمّ مراكز الإصلاح والتأهيل التي زارها المركز الوطني لحقوق الانسان مكتبات تحوى كُتباً "أدبيّة، دينيّة، لغات، علوم، تاريخ، اقتصاد". أمّا روّاد هذه المكتبات وفقًا لما رصده الفريق عادةً ما يكونوا من نزلاء المرة الأولى وغير مكرّري أو معتادي الأعمال الإجراميّة، وبشكلٍ خاصٍ من الموقوفين أو المحكومين على قضايا ماليّة أو قضايا تتعلّق بحرّية التّعبير. وقد لاحظ فريق المركز أنّ الغالبية العُظمى من الكتب المتوفّرة قديمة وغير مُحدّثة باستمرار ولا تناسب المستويات التعليميّة المختلفة للنّزلاء، في حين رصد المركز وجود مكتبة تتّسم بالتّنوع والتّحديث في مركز إصلاح وتأهيل الهاشمية.

١٠. الاتّصال بالعالم الخارجيّ:

أكّدت المعايير الدوليّة النّاظمة لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل على أهمية وضرورة تواصل النّزيل مع العالم الخارجيّ. وقد أولت هذه المعايير اهتمامًا خاصّاً للرّوابط والزيارات والاتصالات التي تربط النّزيل بالمُجتمع الخارجيّ؛ وذلك نظراً لانطوائها على بُعدين مهمين؛ **أحدهما اجتماعي ونفسي والآخر اقتصادي**؛ فالزيارات والاتصالات التي يتلقّاها النّزيل عادةً ما تقترن بتقديم دعمٍ ماديّ يُسهم في سدّ احتياجات النّزيل الماديّة، بالإضافة إلى الدّور المعنويّ الكبير الذي تلعبه في دعم النّزيل نفسيّاً. **وقد سجّل المركز الآتي فيما يتعلق بحقّ النّزلاء في الاتصال بالعالم الخارجيّ:**

– يتلقّى النّزلاء في الأحوال الطبيعيّة زياراتٍ من الأهل والأقارب بواقع ثلاثة أيام بالأسبوع، وتتراوح مدّة الزيارة الواحدة من ثلث إلى نصف ساعة، وتتم من خلال كابينات خاصّة للزيارة. ويُسمح للنّزلاء بإجراء المكالمات الهاتفيّة بمُعدّل مرةٍ واحدةٍ أسبوعيّاً ولمدة خمس دقائق.

– يُمكن للنّزيل أن يجري مكالمة هاتفيّة أخرى خلال الأسبوع استثناءً بناء على استدعاءٍ يُقدّم للإدارة. كما يُمكن التّقدم بطلب زيارةٍ خاصّةٍ للنّزيل وفق التّعليمات النّاظمة لهذا الشأن.

– رصد المركز وفي تطور ايجابي اقرار تعليمات الزيارات الخاصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لبعضهم البعض لعام ٢٠١٨م.

– أبرز التّحديات التي يُعاني منها النّزلاء قِصر مدة المكالمة، وعدم كفايتها خاصّةً في ظل وجود اكتظاظ كبير على الكابينات وقلّة عددها.

– بالنّسبة لزيارات المحامين للنزلاء، فقد تمّ تحديدها بثلاثة أيام في الأسبوع في الأحوال الطبيعيّة، ولوحظ أنّ الأماكن الخاصّة بهذه الزيارات لا توفّر الخصوصية والسريّة اللّازمة.

– فيما يتعلّق بحقّ النّزلاء بالانتخاب، والذي يُعدّ أحد أشكال الاتصال والتّواصل مع العالم الخارجيّ، فقد خلت المنظومة القانونيّة الأردنيّة من النّص صراحةً على حقّ النّزيل في ممارسة حقّه في الانتخاب.

– قاعات زيارات المحامين، هذه القاعات تحوي طاولات وكراسي لا تضمن احترام الخصوصية والسريّة عند لقاء المحامي بالنّزيل وعدم وجود فواصل أو قواطع في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل.

– اشتكى العديد من النّزلاء من قِصر مدّة الزّيارة، وكذلك مدّة المكالمات الهاتفيّة.

١١. النّزلاء المُضربون:

– تلقّى المركز شكاوى من بعض النّزلاء المُضربين تتعلّق بعدم السّماح لهم بإدخال الماء والملح لتنفيذ إضرابهم الجزئيّ، حيث تقوم إدارات المراكز بصرف كميةٍ محدودةٍ من الملح وفي حالات أخرى لا تقوم بذلك. وقد أشارت المراكز ذات العلاقة بأنّ إدخال الملح للنزلاء ينطوي على مخاطر صحيّة عليهم، وأنّ ذلك يجب أن يتم وفق المشورة الطبية حفاظًا على حياة وصحّة النّزلاء.

ويجد المركز في هذا الإطار عدم استناد هذه المُمارسات إلى نصوص ومعايير قانونيّة واضحة تتعلق بالإضراب الكليّ والإضراب الجزئيّ تبيّن الإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

– اشتكى النّزلاء المضربون من وضعهم في الحجز الانفراديّ والظروف الصّعبة لهذا الحجز سواءً من الناحية النفسيّة أو من حيث ظروف الاحتجاز.

– اشتكى بعض النّزلاء المضربين من تقييدهم أثناء إرسالهم إلى المستشفى لغايات المراجعات الطبيّة، على الرّغم من إعياء بعضهم بصورةٍ كبيرة.

ثالثاً: البرامج التعليميّة والتأهيليّة.

أولاً: التّعليم.

تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل بعقد دورات محو أميّة، وتجويد القرآن، ومهارات الحاسوب، واللّغة الانجليزية كجزء من برامج إعادة تأهيل النّزلاء التي توفّرها مديرية الأمن العام، ويتم توفير الكوادر المُختصّة سواءً من مديرية الأمن العام من المُجازين للتَعليم أو من موظفي وزارة التّربية والتّعليم بالإضافة للاستعانة ببعض النّزلاء المؤهلين لقاء أجر.

كما رصد فريق المركز إنشاء مدرسة لدى مركز إصلاح وتأهيل باب الهوى اجتاز خمسة نزلاء فيها مرحلة محو الأمية وصولاً الى مستوى الخامس الابتدائيّ، ولا بدّ من الإشارة لوجود ثلاث مدارس نظاميّة أخرى، مدرسة المتنبي: مركز إصلاح وتأهيل سواقة، تم افتتاحها عام ١٩٩٦م، مدرسة التوبة: مركز إصلاح وتأهيل موقر (١)، تم افتتاحها عام ٢٠٠٨م، مدرسة الهدى: مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو، تم افتتاحها عام ٢٠٠٩م، كما تمّ استحداث بعض الصّفوف في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة رجال بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠.[١٢]

ثانياً: الحِرف والمشاغل اليدويّة.

تعقد مراكز الإصلاح والتّأهيل، والتي تحوي مشاغل خاصّة بالحرف اليدويّة دورات تأهيليّة للنّزلاء؛ لتدريبهم وصقل مهارات الراغبين منهم في تعلم هذه الحرف، ممّا يوفّر للنّزيل فرصة العمل لقاء أجر خلال فترة تنفيذه مدة العقوبة المفروضة عليه. فضلاً عن استثماره لوقته وجهده بما هو مفيد. كما ويكتسب النّزيل مهارات قد تساعده على إيجاد فرصة عمل في سوق العمل بعد خروجه. وأبرز الدورات المهنيّة التي تعقدها مراكز الإصلاح والتأهيل؛ مساعد نجّار، ميكانيكي تكيف وتبريد، الطرق على النّحاس، تصميم فسيفساء، إعداد الحلويات، التطريز الآليّ، حدادة سيارات ومساعد حدّاد.

ويُبيّن الجدول أدناه أنواع المشاغل في مراكز الإصلاح والتّأهيل.

مركز الإصلاح والتّأهيل	المشاغل
مركز إصلاح وتأهيل الجويدة	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل الجويدة مرسماً يوفّر للنّزلاء دوراتٍ تأهيليّةٍ لتعلّم فن تصميم الفسيفساء والرّسم باستخدام الرّمل، ويتم عرض المنتجات ولوحات النّزلاء في البازارات الخيرية، ويتقاضى

[١٢] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٦٠٢٦٢/٤٦/٢) تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠م.

	النزلاء أجراً لقاء عملهم.
مركز إصلاح وتأهيل موقر (١)	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل موقر (١) على منجرة، ومحددة، ووحدة زراعيّة يعمل بهم النّزلاء بعد تلقى التدريب الفنيّ المُناسب، وتنتج هذه المشاغل الأثاث المنزليّ والمكتبيّ وحديد الحماية للمنزل. أمّا بالنّسبة للوحدة الزراعيّة، فهي طور الإنشاء وإنتاجها بسيط نظراً لصغر المساحة المخصّصة لها.
مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو على ورشتين؛ الأولى: لدهان السّيارات، والأخرى: لصيانة السّيارات ويعمل بها مجموعة من النّزلاء أصحاب الخبرات، الذين يدرّبون النزلاء الراغبين بتعلم هذه المهنة.
مركز إصلاح وتأهيل الهاشمية	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل الهاشمية مخبز للحلويات يعمل به مجموعة من النّزلاء الذين تلقوا تدريباً في إعداد الحلويات الشرقيّة والغربيّة، ويتم بيع منتجات هذا المخبز للنزلاء داخل بقالة المركز ذاته.
مركز إصلاح وتأهيل سواقة	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل سواقة برامج تدريبيّة متعدّدة، إذ يحتوي المركز مشاغل تدريبيّة، ومزارع مواشي، ووحدات زراعيّة.
مركز إصلاح وتأهيل ارميمن	يحتوي مركز إصلاح وتأهيل ارميمن مصنع للقهوة أنشئ بشراكة بين مديرية الأمن العام وشركة خاصّة، يتم تشغيل المصنع من قبل مجموعة من النّزلاء بإشراف من الشّركة المالكة، تم إنشاؤه في مطلع العام ٢٠١٩م.

مع التّأكيد على أهمية الجهود المبذولة في هذا الإطار، إلّا أنّ المركز يرى بأنّ عملية التعليم والتأهيل تحتاج أن تكون شاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، ولتشمل الموقوفين إلى

جانب المحكومين، وأن تتم عملية التأهيل والتعليم وفق آليات تضمن انخراط النّزيل في هذه العملية منذ دخوله المركز وحتى الإفراج عنه.

رابعاً: التّطورات المُتعلّقة بمراكز الإصلاح والتّأهيل.

تالياً أبرز التّطورات التي شهدتها مراكز الإصلاح والتّأهيل من خلال ما رصده فريق المركز خلال الزيارات الميدانيّة، ومن خلال المعلومات الواردة من قبل مديرية الأمن العام:

- الانتهاء من صيانة مركز إصلاح وتأهيل قفقفا وتفعيله.
- إعادة صيانة قسم توقيف النّساء في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو وإعادة تفعيله.
- عقد (٢٢) دورة لمحو الأمية استفاد منها (٦٤٧) نزيلاً، في حين بلغ عدد النّزلاء المتقدمين لامتحان التوجيهي (٨٧) نزيل.
- إنشاء مصنع بُن في مركز إصلاح وتأهيل ارميمين، حيث تمّ افتتاح مصنع للبُن داخل مركز إصلاح وتأهيل ارميمين وبالشراكة والتعاون مع شركةٍ خاصة للأغذية، يدار بأيدي وإشراف كامل من نزلاء المركز، ما وفّر حوالي (٢٠) فرصة عمل للنّزلاء تعود بالمنفعة الماديّة التي تُساعدهم على إعالة أنفسهم وأسرهم، إضافةً إلى اكتسابهم مهارات مهنيّة تمكّنهم من الانخراط في سوق العمل بعد خروجهم.
- تجهيز مشاغل الخياطة الموجودة في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل لصناعة الكمامات الطبيّة وتوزيعها على النّزلاء والكوادر العاملة في المراكز[١٣].
- تجهيز مشغل في مركز إصلاح وتأهيل سواقة لصناعة وصيانة بوابات التّعقيم[١٤].
- تطوير نظام تقديم طلبات الزيارة الخاصّة بالنّزلاء ليُصبح الكترونياً.

[١٣] كتاب رقم (ق/٢/٤٦/٥٨٨٩٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠م.
[١٤] كتاب رقم (ق/٢/٤٦/٥٨٨٩٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠م.

- التّوسع في تفعيل نظام المُحاكمة عن بُعد بالتّعاون مع وزارة العدل[١٥].
- إنشاء مشغل للحِرف اليدويّة في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.
- إنشاء مشغل خياطة في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء.
- مبادرة "إفطاري مع عائلتي": نظّمت بعض مراكز الإصلاح والتأهيل الجويدة مبادرة في شهر رمضان المبارك تهدف لجمع النّزلاء للإفطار مع أسرهم على مائدةٍ واحدةٍ في الشّهر الفضيل[١٦].
- مجلس النّزلاء، تم استحداث مبادرة في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة رجال تنطوي على الالتقاء بمُمثلين عن النّزلاء للاستماع إلى مطالبهم واحتياجاتهم[١٧].

[١٥] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٦٠٢٦٢) تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠م.
[١٦] على سبيل المثال نفذ مركز إصلاح وتأهيل الجويدة مبادرة "إفطاري مع عائلتي" واستفاد من المبادرة (٨٠) نزيلاً. كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٦٠٢٦٢) تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠م.
[١٧] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٦٠٢٦٢) تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠م.

المحور الثالث

نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في ظل جائحة كورونا

شهد عام ٢٠٢٠م العديد من التّطورات ذات العلاقة بنزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل، حيث تمّ اتّخاذ جملة من الإجراءات في ظل جائحة كورونا؛ بهدف منع انتقال وتفشي الوباء في هذه المراكز، وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: الإجراءات القضائيّة التي اتّخذها المجلس القضائيّ بموجب قراره رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠م، والتي تهدف إلى الحدّ من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتّأهيل؛ لمنع انتشار وباء كورونا **وكانت على النّحو الآتي:**

- الإفراج عن جميع الموقوفين في الجُنح، وعملاً بأحكام المادة (١١٤) مُكرّر من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته استبدال مذكرات التّوقيف بقرارات منع سفر.
- تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائيّة على كلّ محكوم بعقوبة حبس لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامات والإفراج عنه مع منع سفره.
- في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات المتعلقة بإصدار شيك لا يُقابله رصيد، تمّ تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائيّة على كلّ محكومٍ عليه إذا كان مجموع قيمة الشّيكات المحكوم فيها لا يتجاوز مبلغ مئة ألف دينار.
- دراسة قضايا الموقوفين في الجنايات التي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والبتّ في إمكانية الإفراج عن الموقوف إذا كانت ظروف القضية تسمح بذلك مع وضع إشارة منع سفر عن المُفرج عنه.

- وفي القضايا التنفيذيّة الحقوقيّة، تأجيل حبس كلّ محكومٍ في دينٍ مدنيّ لا تتجاوز مجموع الدّيون المحكوم بها مبلغ مئة ألف دينار، والإفراج عنهم ومنع سفرهم.

وبالمُحصّلة، الإفراج عن ما يزيد عن خمسة عشر ألف نزيل من قبل السّلطة القضائيّة والحكّام الإداريّين بهدف تخفيف نسبة الاكتظاظ وحتى لا تكون بيئة مُواتية لانتشار الفيروس.

ثانيًا: سلسلة الإجراءات المُتّخذة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

رصد المركز اتّخاذ إدارة مراكز الإصلاح والتّأهيل جملةً من الإجراءات منذ بداية جائحة كورونا، **وذلك على النحو الآتي:**

المرحلة الأولى:

- في بداية الجائحة كان يتم تسكين أيّ نزيلٍ جديدٍ لمدة (١٤) يوماً كحجر صحيّ لدى مركز إصلاح وتأهيل البلقاء، وبعد إجراء الفحوصات الخاصّة والتّأكد من عدم إصابته بالفيروس، يتم توزيعه لمركز الإصلاح والتأهيل الأقرب لمكان إقامته، وباستلام المركز للنّزيل وقبل تسكينه في المهاجع يتم التّحفظ عليه لمدة (١٤) يوماً جديداً قبل مخالطة النّزلاء، ويتم خلالها عرضه وبشكلٍ دوري على طبيب المركز الذي يتأكد من درجة حرارته، وفي حال خلوه من الفيروس يتم توزيعه على المهاجع.
- منع زيارات أهالي النّزلاء والاكتفاء بالسّماح لهم بإجراء الاتصالات الهاتفيّة، وذلك للحد من انتشار الفيروس بين النزلاء.
- التّعقيم الدوريّ لكافة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل.
- وضع آلية لاستقبال الأمانات النقديّة من ذوي النّزلاء من خلال المراكز الأمنيّة المُنتشرة في جميع أنحاء المملكة خلال فترات الحظر[١٨].

[١٨] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٥٨٨٩٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠م.

المرحلة الثانية:

- اعتماد برتوكول الحماية للحدّ من انتشار فيروس كورونا بين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.
- اعتماد أربعة مراكز إصلاح وتأهيل للإدخالات الجديدة للنزلاء ضمن الأقاليم الجغرافيّة للمملكة، وذلك بعد تجهيزها وتمكينها من إجراء الفحوصات والعزل الطبيّ **وهي؛** مركز إصلاح وتأهيل ماركا، مركز إصلاح وتأهيل إربد، مركز إصلاح وتأهيل بيرين، ومركز إصلاح وتاهيل الطفيلة.
- اعتماد مركز إصلاح وتأهيل البلقا وجناح العزل الطبيّ داخل مركز إصلاح وتأهيل الموقر (١) بسعة (٢٥٠) سريراً لعزل من تثبت إصابتهم بفيروس كورونا.
- اعتماد المستشفى المُصغّر في مجمع مستشفيات البشير للنّزلاء المُصابين الذين تستدعي حالتهم الدخول إلى المستشفيات.
- السّماح للأهالي بزيارة النّزلاء بواقع مرتين أسبوعيّاً بدلاً من ثلاث مرات، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات الهاتفيّة.
- الاستمرار في تعقيم مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير أدوات التعقيم وأدوات السلامة العامة.
- اعتماد آلية مع شركة الطعام العاملة في المراكز لفحص موظفيها وتطبيق الشروط الصحيّة أثناء إعداد الوجبات.
- توفير عدد من تذاكر السّفر للنّزيلات الأجنبيات المُبعدات على أكثر من مرحلة بالتّعاون مع السّفارات المعنية.

- عرض مقاطع توعويّة للنّزلاء عن احتياطات السّلامة العامّة فيما يتعلق بالتّعامل مع فيروس كورونا[١٩].

عدد المُصابين بفيروس كورونا من النّزلاء:

بلغ مجموع من تمّت إصابتهم بفيروس كورونا من النّزلاء من بداية الجائحة وحتى تاريخ وحتى تاريخ ٢٢آذار ٢٠٢١ بما فيهم المتعافون (٢٢٢٤) نزيلاً، وبلغ عدد النزلاء الذين توفوا بسبب الفيروس نزيل واحد فقط[٢٠].

ولغايات تواصل النّزلاء مع ذويهم تمّ اعتماد المكالمات الهاتفيّة، بالإضافة إلى الزيارات من خلال الكبائن أيام الأحد والثلاثاء من كلّ أسبوع مع الالتزام بإجراءات السّلامة العامّة للوقاية من الفيروس[٢١].

يُثمّن المركز الإجراءات أعلاه، والتي كان لها أثر كبير في الحدّ من انتشار فيروس كورونا بين النّزلاء، وفي الوقت ذاته يُشير إلى رصده مجموعةً من الإشكاليات المُتعلّقة بنزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل، وذلك من خلال الشّكاوى التي تلقاها. علمًا بأن المركز قام بتنفيذ أربع زيارات تفقديّة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال فترة الحظر الشّامل، بالإضافة إلى تنفيذ زيارات لبعض النزلاء بناءً على الشكاوى التي تلقّاها بعد انتهاء فترة الحظر الشّامل، وقد جاء أبرز ما رصده المركز على النّحو الآتي:

١. عدم توفّر أدوات التّعقيم والكمامات بشكلٍ كافٍ لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في بداية الجائحة، إلّا أنّ رصد المركز اللّاحق كشف عن تجاوز هذه الإشكاليات من خلال توفير اللّوازم الكافية لمُقتضيات السّلامة العامّة.

[١٩] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٥٨٨٩٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠م.
[٢٠] .كتاب مديرية الامن العام رقم ق/٦/١٢/١٧٢١٧ تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٢١؟
[٢١] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٢/٤٦/٥٨٨٩٥) تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠م.

٢. فيما يتعلّق بحقّ النّزلاء في الاتصال بالعالم الخارجيّ، ورد إلى المركز أكثر من شكوى خلال فترة الحظر الشّامل تتعلّق بعدم قدرة ذوي نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من التّواصل مع أبنائهم بالشكل المطلوب؛ في ظل قرار الحكومة المتعلق بوقف تنفيذ الزيارات لمدة أسبوعين كإجراء احترازيّ بسبب تفشي فيروس كورونا، بالإضافة إلى عدم قيام بعض النّزلاء بالاتصال بذويهم خاصّةً في المراكز التي شهدت أعمال شغب (مركز إصلاح وتأهيل إربد (باب الهوا)، مركز إصلاح وتأهيل ارميمين). كما كان هناك شكاوى من عدم السّماح للنّزلاء الذين تمّ نقلهم من مركز إصلاح وتأهيل إربد (باب الهوا) إلى مركز إصلاح وتأهيل ارميمن بالاتصال مع ذويهم، وقد تمّ حلّ هذه الاشكاليات من خلال التنسيق مع مديرية الأمن العام وتمكن المشتكون من التواصل مع أبنائهم.

٣. تلقى المركز شكاوى من عدم تمكّن بعض النّزلاء من تلقي المساعدة القانونيّة خلال فترة الحظر الشّامل والجزئيّ بسبب عدم قدرة المحامين في الوصول إليهم، وفي أحيانٍ أخرى التّأخر في تقديم الكفالات والبتّ بها.

الإجراءات المُتّخذة من قبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالملاحظات أعلاه خاصةً أثناء فترة الحظر الشّامل والجزئيّ:

أولًا: قام المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بالتّواصل مع مديرية الأمن العام بخصوص الملاحظات الواردة إليه ولغايات اتّخاذ الإجراءات اللّازمة، ويثمّن المركز استجابة مديرية الأمن العام والتّعاون لحل الإشكاليات الواردة أعلاه.

ثانيًا: قام المركز بتنفيذ عدة زيارات رصديّة للتّحقق في الشّكاوى الواردة إليه خلال فترة الحظر الشّامل والفترات اللّاحقة والاطّلاع على أوضاع البيئة الاحتجازيّة وتمّ مخاطبة الجهات المعنية وتقديم التّوصيات اللّازمة.

ثالثًا: أصدر المركز بتاريخ ٨ نيسان من عام ٢٠٢٠م بياناً أكّد فيه على ضرورة مراعاة المعايير الدوليّة الخاصّة بحقوق نزلاء مراكز التّوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل، خاصةً في ظل الظرف الطارئ المُتعلّق بتفشي وباء كورونا، **وجاء نص البيان على النّحو الآتي:** "في إطار متابعة ورصد المركز المستمر لأوضاع حقوق الإنسان أثناء مواجهة فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الحكومة لغايات الحدّ من انتشار هذا الفيروس، وفي ظل الشكاوى التي يتلقاها ويتعامل معها، وإذ يؤكد المركز على أنّ حماية حقوق الإنسان وحرياته يجب أن تكون ركيزةً أساسية في أية اجراءات أو ممارسات تتخذ يودّ التأكيد على الآتي: أولًا: إنّ احتجاز وتوقيف الأفراد المخالفين لأوامر الدفاع يجب أن يتم وفق الإجراءات والأصول القانونية وبصورة تضمن معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بكرامة وإنسانية وتوفير ضمانات المُحاكمة العادلة لهم بما ينسجم مع الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والمنظومة القانونيّة الوطنيّة.

وأن تكون ظروف البيئة الاحتجازيّة ظروفاً تحترم الكرامة الإنسانيّة، مع التّأكيد على مراعاة عدم حدوث أيّ اكتظاظ بين الموقوفين خاصةً في ظل الظروف الحالية المتمثلة بتفشي فيروس كورونا، حيث أنّ هذا الاكتظاظ قدّ يؤدي إلى زيادة تفشي الوباء لا قدر الله ممّا يُشكّل خطراً جسيمًا على صحّة الموقوفين وحياتهم. كما يؤكد المركز في السّياق ذاته على ضرورة توفير مستلزمات الوقاية للمحتجزين وضرورة اتخاذ الإجراءات اللّازمة لتعقيم مراكز التّوقيف جميعها".

رابعاً: قام المركز وفي بداية فترة الحظر الشّامل بوضع ورقة موقف تتضمّن جملةً من الإجراءات للحدّ من أيّة تبعات قد تتعلق بانتشار المرض وتحمي في الوقت ذاته حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء بشكلٍ خاص بما يلي:

- تخفيض نسبة الموقوفين قضائيّاً وإداريّاً في مراكز الإصلاح والتّأهيل.

- اتّخاذ جملة من الإجراءات الصحيّة الوقائيّة بما في ذلك إجراء الفحوصات اللّازمة للنّزلاء واتّخاذ الإجراءات اللّازمة لتعقيم مرافق مراكز الإصلاح والتّأهيل جميعها وتوفير مواد التّعقيم والكمامات ومستلزمات النّظافة الشخصيّة للنّزلاء بشكلٍ دائم.

- تجهيز غرف خاصة لغايات العزل في حال الاشتباه بأيّة حالة أو اكتشاف حالات إصابة بفيروس كورونا وتوفير الكوادر الطبيّة المؤهلة والمُستلزمات الطبيّة المطلوبة في مثل هذه الحالات.

- توفير مستلزمات الوقاية من أدوات وملابس خاصة لمرتبات الأمن العام، فضلاً عن توفير مستلزمات الوقاية من معقمات وكمامات وغيرها.

المحور الخامس

أبـرز شكـاوى النّـزلاء

تلقّى المركز مجموعةً من الشّكاوى المُتكررة من قبل النّزلاء أثناء تنفيذ فريق الرّصد الزيارات الميدانيّة الدوريّة والزيارات الخاصّة أو من ذوي النّزلاء سواءً من خلال الشكوى المباشرة أو عبر الخط السّاخن، **أبرزها:**

- اشتكى بعض النّزلاء من وجودهم في مراكز إصلاح وتأهيل بعيدة عن أماكن سكناهم، وقد سجّل فريق الرّصد أثناء الزيارات الدوريّة والزيارات الخاصّة لبعض النزلاء، وجود نزلاء من سكان محافظات الجنوب وخاصة الموقوفين إداريّاً في مراكز إصلاح وتأهيل الواقعة في شمال المملكة، على الرّغم من وجود عدّة مراكز إصلاح وتأهيل في محافظات الجنوب. وكذلك الحال بالنسبة للنّزلاء من محافظات الشّمال حيث يتم إيداع بعضهم في المراكز الواقعة في محافظات الجنوب.

- تلقّى المركز العديد من الشّكاوى المُتعلّقة بعملية نقل النّزلاء إلى المستشفيات لغايات العلاج، ولحضور المُحاكمات.

- اشتكى العديد من النّزلاء الموقوفين إداريّاً من طول أمد التّوقيف، والمُقترن بطلب كفالات مرتفعة لغايات الإفراج عنهم.

- تلقّى المركز شكاوى عديدة من قلّة عدد المكالمات الهاتفيّة، وقِصر مدّتها، وقِصر مدة الزيارات.

التّوصيات

في نهاية هذا التّقرير الدوريّ المُتخصّص حول أوضاع مراكز الإصلاح والتّأهيل فإنّ المركز يؤكد على أنّ هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق عدّة جهات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك وفق ما أشار إليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته. وعليه، فإنّ المركز يضع توصياته في إطار هذه النّظرة الشموليّة التي تقوم على فكرة الدّولة الأردنيّة القائمة على مبدأ دولة المؤسسات وتعاضدها من أجل النّهوض بواقع حقوق الإنسان عمومًا، وبشكل خاصّ حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. وتالياً أبرز التّوصيات، والتي تقع المسؤولية في تنفيذها على أكثر من مؤسسة وجهة:

١. تعديل قانون مراكز الاصلاح والتّأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بما يضمن مراجعة صور المخالفات المسلكيّة الوارة فيه، والنّص صراحةً على عدم جواز الجمع بين عقوبتين تأديبيتن. بالإضافة إلى مراجعة القانون بصورةٍ شاملةٍ بما يضمن تلافي الإشكاليات التي تم إيرادها في المحور الخاص بالتّشريعات الوطنيّة في هذا التّقرير المُتخصّص.

٢. ضرورة النّص على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ذاته أو في قانون مستقلٍ يستلهم المعايير الدوليّة النّاظمة لمُعاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل وحقوقهم، وليس في تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتّأهيل وحراسة النّزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١م، نظراً للمرتبة القانونيّة لهذه التّعليمات على الهرم التشريعيّ واعتبارها مجرّد قرارات إداريّة تنظيميّة ذات قابلية مرنة للتّعديل والتّغيير، وبالنّظر إلى أنّ

هذه الحقوق تعدّ من المسائل الجوهريّة التي يتوجب تنظيمها بموجب القانون وفقاً لإرادة وفلسفة المُشرّع الدستوريّ بموجب الفصل الثاني من الدستور.

٣. زيادة مدّة الزيارة الخاصّة الواردة في تعليمات الزيارة الخاصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والصّادرة استناداً إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ساري المفعول.

٤. تعديل التشريعات بما يضمن تنظيم عملية التّفتيش من خلال وضع تعليمات واضحة للتفتيش لدى أماكن الاحتجاز تحدّد الإجراءات المتبعة وأشكالها، مع بيان الحالات التي يتم فيها التفتيش العاديّ والتفتيش الجسديّ الدقيق مع ضرورة استخدام الأجهزة الالكترونيّة وأجهزة المسح في عملية التّفتيش بحيث تضمن وتراعي كرامة الأفراد.

٥. الحدّ من العقوبات السّالبة للحرّية قصيرة المدة واستبدالها باالعقوبات البديلة، وتفعيل بدائل التّوقيف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته؛ بهدف التّخفيف من مشكلة الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتّأهيل.

٦. ضرورة التقيد بإجراءات ومعايير تصنيف النّزلاء، بوصفها الخطوة الأولى في عملية الإصلاح والتأهيل، ومنعاً لانتقال العدوى الجرمية أو الحدّ منها.

٧. التّأكد من أنّ ظروف نقل النزلاء إلى المحاكم او المستشفيات تراعي الكرامة الإنسانيّة وسلامة النزلاء من حيث ملاءمة آليات النّقل وعدد المحتجزين في كل آلية، وتهوية الآليات ودرجة حرارتها، مع مراعاة نقل كل فئة من النزلاء بآلية منفصلة وحسب طبيعة النقل سواء أكان للمستشفيات او للمحاكم.

٨. رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بالمعدّات الطبيّة اللّازمة التي تخفّف من تحويل النّزلاء إلى المستشفيات، من خلال الوزارة المعنية.

٩. زيادة عدد زيارات الأطباء النفسيّين إلى مراكز الإصلاح والتّأهيل من قبل وزارة الصّحة، وإيلاء عناية خاصّة للرعاية النفسيّة للنّزلاء.

١٠. ضرورة إيلاء عناية خاصّة لمدمني ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة، وإلحاقهم بمراكز خاصّة للعناية بالأعراض التي تلحق بهم نتيجة الوضع الصحيّ الخاص بهم.

١١. وضع معايير قانونيّة واضحة تتعلق بالإضراب الكليّ والإضراب الجزئيّ من قبل النزلاء تبيّن الإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

١٢. مراعاة وضع النّزلاء في مراكز إصلاح وتأهيل قريبة من أماكن سكن ذويهم ليتمكنوا من تلقي الزيارات بسهولة ويسر، ولتخفيف العبء المادي على عائلاتهم المتمثل في تكلفة المواصلات لغايات الوصول إلى هذه المراكز.

١٣. رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بكميات كافية من المُعقّمات ومستلزمات السّلامة العامّة في ظل استمرار جائحة كورونا.

١٤. التّوسع في برامج التأهيل التي تمكّن النّزلاء من اكتساب المهارات التي تساهم في تمكينهم اقتصاديّاً بعد الإفراج عنهم والتّوسع من قبل مؤسسة التّدريب المهنيّ في تنفيذها.

١٥. توسيع نطاق المحاكمة عن بعد، لما في ذلك من توفير الجهد والوقت والمساهمة في حل الاشكاليات المتعلقة بعملية نقل النزلاء.

١٦. متابعة النّزلاء بعد إطلاق سراحهم وتوفير برامج الرّعاية اللّاحقة الفعّالة والمستمرة ومأسسة هذه العملية وأن تناط هذه المهمة بوزارة التّنمية الاجتماعيّة بشكلٍ أساسي، وكما نص على هذا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

١٧. رفع وعي قطاع الأعمال بمفهوم المسؤولية المجتمعيّة وحثّهم على لعب دور محوريّ في مجال تقديم الرّعاية اللّاحقة للنّزلاء، خاصةً ما يتعلق بتوفير فرص عمل لهم.

١٨. رفع وعي المجتمع بأهمية المُساهمة في مساعدة الأفراد في المرحلة اللّاحقة لخروجهم من مراكز الإصلاح والتأهيل في العودة والانخراط في المجتمع، والتّأكيد على أنّ رعاية النّزلاء اللّاحقة مسؤولية المجتمع ككل ولا تقتصر على جهة أو مؤسسة.

ملحـــــق

١.تطويـر وتأهيل مرافـق مراكز الإصلاح والتأهيل

التّحسينات التي أجريت على شبكات الصّرف الصحيّ والتّهوية لمراكز الإصلاح والتّأهيل خلال الفترة (٢٠١٦م-٢٠٢٠م)[٢٢]:

المركز	التّحسينات
البلقاء	١. إجراء تبديل لخطوط الصّرف الصحيّ ابتداء من الخط الواصل من المركز وقسم ترخيص البلقاء وانتهاء بمحطة التنقية التابعة للمركز وبقيمة اجمالية تبلغ (٢١.١٤٤) دينار. ٢. تم تركيب مراوح لجميع غرف ومهاجع النزلاء بواقع (٣٢) مروحة، بالإضافة للشفاطات الخارجيّة الموجودة على جميع الغرف.
الموقر (١)	نظام الصّرف الصحيّ حديث ويتم عمل الصيانة الدوريّة له.
أم اللولو	١. تركيب شفاطات لجميع غرف النزلاء ويتم صيانتها بين الحين والآخرين. ٢. تم تركيب مرواح بلاستيكيّة لجميع غرف النّزلاء. ٣. استحداث مدخل رئيسي لقنوات الصرف لتسهيل عملية الصيانة

[٢٢] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/٤٦/٢/) تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٢٠م.

	الدورية. ٤. وضع مكيفات ومراوح داخل قاعات الزيارات الخاصة بذوي النزلاء. ٥. استحداث وحدة صحية خاصة بحديقة الزيارات الخاصة بالنزلاء. ٦. استحداث وحدة صحية خاصة داخل قسم توقيف النساء.
الكرك	١. تركيب مراوح شفط في غرف النزلاء. ٢. تركيب مراوح تبريد في غرف النزلاء. ٣. إعادة تاهيل الحفرة الامتصاصية للمركز بالكامل.
مركز إصلاح وتأهيل النساء	١. تغيير الخط الرئيسي المتهالك للمياه التغذية للمركز. ٢. صيانة الوحدات الصحية. ٣. تم عمل مناهل للصرف الصحي وذلك تلافياً لمشاكل التّسريب التي تحدث في بعض المهاجع.
بيرين	١. تركيب مراوح شفط في غرف النزلاء. ٢. نظام الصّرف الصحيّ مشبوك على الشبكة الرئيسية للصّرف الصحيّ ويتم صيانتها بشكلٍ دوريّ.
إربد	١. تركيب مراوح شفط على شبابيك غرف النزلاء. ٢. عمل صيانة دوريّة لشبكات الصّرف الصحيّ. ٣. إعادة تأهيل وصيانة كافة شبكات الصرف الصحي والشفط في المركز واستبدال التالف منها عام ٢٠٢٠م إثر اعمال الشغب التي نشبت بة.

الجويدة	١. تطوير نظام الصرف الصحي وربطها مع الصرف الصحيّ في أمانة عمان. ٢. تركيب مراوح في جميع غرف النّزلاء.
الطفيلة	إنشاء حفرة امتصاصية للمركز وشبك الصرف الصحي عليها.
العقبة	شبكات الصرف الصحي تعمل بشكل جيد ولم يتم عمل أي تحسينات.
ماركا	إجراء صيانة لشبكات الصرف الصحي واستبدال المعطل منها.
الموقر (٢)	المركز مربوط بشبكة صرف صحي مرتبطة بمحطة تنقية تبعد عن المركز بضعة كيلو مترات.

٢.بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان

أصدر المركز بتاريخ ٨ نيسان من عام ٢٠٢٠م بياناً أكّد فيه على ضرورة مراعاة المعايير الدوليّة الخاصّة بحقوق نزلاء مراكز التّوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل، خاصةً في ظل الظرف الطارئ المُتعلّق بتفشي وباء كورونا، **وجاء نص البيان على النّحو الآتي:**

"في إطار متابعة ورصد المركز المستمر لأوضاع حقوق الإنسان أثناء مواجهة فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الحكومة لغايات الحدّ من انتشار هذا الفيروس، وفي ظل الشكاوى التي يتلقاها ويتعامل معها، وإذ يؤكد المركز على أنّ حماية حقوق الإنسان وحرياته يجب أن تكون ركيزةً أساسية في أية اجراءات أو ممارسات تتخذ يودّ التأكيد على الآتي: أولًا: إنّ احتجاز وتوقيف الأفراد المخالفين لأوامر الدفاع يجب أن يتم وفق الإجراءات والأصول القانونية وبصورة تضمن معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بكرامة وإنسانية وتوفير ضمانات المُحاكمة العادلة لهم بما ينسجم مع الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والمنظومة القانونيّة الوطنيّة.

وأن تكون ظروف البيئة الاحتجازيّة ظروفاً تحترم الكرامة الإنسانيّة، مع التّأكيد على مراعاة عدم حدوث أيّ اكتظاظ بين الموقوفين خاصةّ في ظل الظروف الحالية المتمثلة بتفشي فيروس كورونا، حيث أنّ هذا الاكتظاظ قدّ يؤدي إلى زيادة تفشي الوباء لا قدر الله ممّا يُشكّل خطراً

جسيمًا على صحّة الموقوفين وحياتهم. كما يؤكد المركز في السّياق ذاته على ضرورة توفير مستلزمات الوقاية للمحتجزين وضرورة اتخاذ الإجراءات اللّازمة لتعقيم مراكز التّوقيف جميعها".